التحالف الوطني
لتشريع حماية النساء
من العنف الأسـري

بيروت في ٤ حزيران ٢٠١٢

حضرة رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية
المكلفة دراسة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري

إن التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري، يتوجه الى لجنتكم الكريمة بكامل أعضائها طالباً إعادة النظر بالمواد التي تم تعديلها ومن شأنها أن تفرّغ مشروع القانون من مضمونه، كما أنها بصيغتها الجديدة تعرقل وصول النساء الى القضاء بهدف الحصول على الحماية التي هي جوهر هذا المشروع وغايته الأساسية.
فإذا كنتم فعلاً تقفون على رأي المجتمع المدني وناشطاته نأمل أن تأخذوا بعين الإعتبار ملاحظات التحالف الوطني الذي يمثل النسبة الأكبر من جمعيات المجتمع المدني التي تتعاطى مواضيع العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان والمواطنة المرفقة أسماءهم ربطاً.

إن أبرز التعديلات التي يجب إعادة النظر بها هي :

تعديل اسم المشروع بحيث لم يعد مخصصاً للنساء بل لكل أفراد الأسرة:

نحن نصرّ على إبقاء مشروع القانون **مخصصا للنساء**، لأن النساء هنّ من يتعرض للعنف بسبب كونهن نساء. كما أن الدولة اللبنانية وبإقرار مشروع قانون خاص لحماية النساء، تكون قد أعلنت إدانتها لهذه الظاهرة التي لا تزال مقبولة أو مبررة إجتماعيا، وهذا ما يساهم في تطور الوعي الإجتماعي.

إن مسودة مشروع القانون، التي تقدمت بها منظمة كفى والتحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري الى مجلس الوزراء عام ٢٠٠٨ كانت تسمى "مسودة مشروع قانون ***لحماية النساء*** من العنف

الأسري" والإسم يدل على مضمون المسودة التي تضمنت فقط إجراءات حماية تلبي حاجات النساء المعنفات. في حين تم الإكتفاء وقتها بالنص على الإحالة الى قانون العقوبات مع مضاعفة عقوبة الجرم اذا ما ارتكب من أحد أفراد الأسرة، مع استحداث مادة تجرم اكراه الزوجة على الجماع. لذلك نحن نتمسك باسم المشروع ***"حماية النساء من العنف الأسري"*** لأن آليات الحماية الموجودة في نصوصه وضعت وفقاً لدراسة موضوعية لحاجة النساء من أجل إزالة العقبات التي تواجههن اذا ما اخترن اللجوء الى القضاء. أما الشق الخاص بالعقوبات فليتم إحالته الى قانون العقوبات كما جاء في المسودة الأساسية وقانون العقوبات هو قانون عام يحق لأي شخص اللجوء إليه والتقدم بشكوى اذا ما ارتكب بحقه جرم معاقب عليه في هذا القانون .

تعديل المادة ٣-أ الفقرة ٤-٥ الخاصة بإكراه الزوجة على الجماع والتي أصبحت على الشكل التالي:

٧-أ –

"من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه إو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها."

٧-ب-

"من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ عقوبات في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ عقوبات تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها."

هذا النص لزوم ما لا يلزم لأن تجريم الضرب والإيذاء منصوص عليه في قانون العقوبات ولا يشترط تبيان السبب الذي أدى إلى التسبب بالضرب والإيذاء. ففي ظل قانون العقوبات الحالي تستطيع السيدة التي تعرضت للضرب والإيذاء أثناء مجامعة زوجها أن تشتكي بجرم الضرب والإيذاء سنداً للمواد ٥٥٤ وما يليها من قانون العقوبات.

إن المطلوب تجريمه هو انتهاك حرمة الجسد الذي لم يجرّم في النص المقترح، أي فعل الإكراه بحد ذاته.

إن لتجريم فعل الإكراه بذاته قيمة معنوية بغض النظر عن تجريم الوسائل التي اعتمدت للوصول الى إكراه الزوجة على الجماع. إن النص كما ورد هو التفاف على التشريع ، فإذا وصلتم الى قناعة أن الإكراه على الجماع لا يجوز حتى بالتهديد، الذي يمثل العنف المعنوي، فلماذا لا تذهبون مباشرةً الى تجريمه دون محاولة الإلتفاف هذه عن طريق تجريم ما هو مجرّم أصلاً.

المادة ٥ : المتعلقة بإنشاء القطعة المتخصصة والتي تنص على:

"ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة اليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي كافة الأراضي اللبنانية.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات التوجيه الإجتماعي. يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية."

يجب أن يكون حضور الأخصائية الإجتماعية بناء على طلب الضحية وليس إلزامياً لأنه لا يجب أن نتعامل مع النساء كقاصرات.

كما يجب عدم حصر المساعدين الإجتماعيين والمساعدات الإجتماعية بوزارة الشؤون الإجتماعية .

نحن نطالب بأن يسمح للأخصائية الإجتماعية التي تختارها السيدة أو التي تكون برفقتها أثناء التقدم بالشكوى بحضور التحقيق اذا كانت هذه الإخصائية تابعة لمؤسسة أو جمعية مسجلة اصولاً ولديها مراكز استماع خاصة بالعنف الأسري .

المادة ١٦ (أصبحت المادة ١٢) التي تنص على :

"أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها وسائر المقيمين معها من الفروع المعرّضين للخطر والمساعدين الإجتماعيين والشهود أو أي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. ***ويقصد بالأطفال، بمفهوم هذا القانون، أولئك الذين هم في حضانة الضحية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية"***

أولاً – إن أحكام الحضانة لا تسري الا في حال وقع الطلاق أو الهجر بين الزوجين.

ثانياً – إن الإعتماد على أحكام الحضانة لشمول الأطفال بالحماية يؤدي الى التمييز بين الصبي والفتاة حيث عند الطائفة نفسها يكون سن الحضانة المقرر للصبي مختلف عن سن الحضانة المقرر للفتاة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى شمول أحد الأطفال بالحماية واستثناء الآخر رغم أنهم موجودين (الصبي والبنت) مع الأم لحظة وقوع العنف.

إن قرار الحماية يجب أن يشمل من هم موجودون أو مقيمون مع المرأة عند وقوع العنف بمن فيهم الأطفال لأنهم في هذه الحال يكونون عرضة للعنف أو شهوداً عليه.

المادة١٧ (أصبحت المادة١٣): المتعلقة بأمر الحماية والتي تنص:

"يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية المختصة. وفي الحالة الأخيرة يجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح في كل الأحوال تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرة الأولى أو الثانية خلال مهلة ثمان وأربعون ساعة.

....."

إن مهلة ٤٨ هي مهلة طويلة جداً بالنسبة لسيدة تتعرض للعنف خاصة اذا لم يكن لديها مكان تلجأ اليه فتكون مضطرة للبقاء في المنزل مع المعنف. **لذلك يفضّل أن تكون المهلة ٢٤ ساعة.** وعلى فرض أن السيدة تقدمت بالطلب نهار جمعة عندها سيكون عليها أن تنتظر الى يوم الإثنين لتحصل على قرار الحماية الأمر الذي يعرض حياتها للخطر في يومي الإنتظار . **كما يجب عدم مراعاة أيام التعطيل** أي يجب النص على أن القاضي يجب أن يبت بالقرار بالمهلة المحددة حتى ولو كان اليوم الذي يليه يوم عطلة لأننا نعلم أن المهل تمتد اذا كان اليوم الأخير يوم عطلة.

ضمن الأحكام الختامية:

المادة ٢١: التي تنص على انشاء صندوق لمساعدة ضحايا العنف الأسري:

"ينشأ صندوق خاص يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري وتأهيل مرتكبيها.

يمول الصندوق من:

١- مساهمات وزارة الشؤون الإجتماعية.

٢-الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراحي وزيري العدل والشؤون الإجتماعية.

يخضع الصندوق لوصاية وزارة الشؤون الإجتماعية."

ان الهدف من إنشاء صندوق هو مساندة النساء ضحايا العنف الأسري وهي مساندة ذات طابع طارئ ومستعجل، لذلك لا يجب ادخالهم في روتين الوزارات التابعة للدولة. نحن نعلم ما يعانية من يقف على باب وزارات الدولة لطلب المساعدة ومتى يحصل على هذه المساعدة .

كما أن عمل الوزارات وتفعيل الصندوق لديها مرهون بسياسة الوزير المعني ومع تغير الوزراء ممكن أن يشل الصندوق لعدم ايمان الوزير بضرورة مساعدة ضحايا العنف الأسري ونحن نتكلم عن النساء على الأخص وبما أن معظمكم مقتنع وصرح في الإعلام أن النساء هن النسبة الأكبر التي تتعرض للعنف وهن من سوف يستفدن من هذا المشروع.

وبما أنه يجب أن تكون ادارة الصندوق بيد جهة رسمية لكن مستقلة عن الوزارات وتعنى بقضايا النساء وتستشعر حاجاتهن وكون الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هي الجهة الرسمية الوحيدة التابعة لمجلس الوزراء والتي تعنى بقضايا النساء وقد آن الأوان لتفعيل دورها وتوسيع صلاحياتها كما جاء في البيان الوزاري للحكومات السابقة، **لذلك نحن نطالب بأن يكون الصندوق تحت إشراف الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ويدار من قبل مجلس يمثل الوزارات المعنية والتي ستكلف تخصيص مبلغ من ميزانيتها لهذا الصندوق(الشؤون الإجتماعية، الصحة، العدل...) إضافة الى ممثلين عن القطاع المدني الذي يستقبل ضحايا العنف الأسري في مراكز استماعه ويقدم لهن المساعدة الإجتماعية والنفسية والقانونية المجانية**

الإبقاء على المادة ٢٦ (أصبحت المادة ٢٢) والتي تنص على:

"باستثناء قواعد إختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها وأحكام القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه."

إن هذه المادة أضيفت في مجلس الوزراء وهي مادة غير قانونية أصلاً.

من هي الجهة التي تحدد وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وقوانين الأحوال الشخصية أم عدمه؟؟

إن الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبحسب المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية هي الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية البت **في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص:**

أ- **بين محكمتين عدليّتين.**

ب-**بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية.**

ت-**بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية.**

ث-**بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين...**"

إن المادة ٩٥ المذكورة توضح عدم قانونية المادة ٢٦ من مشروع القانون.

نحن نطالب بإلغاء المادة بأكملها حيث أن الإبقاء على الجملة الحتمية (التي تبقى مطبقة دون سواها) تعود وتعطي الأولوية المطلقة لمحاكم وأحكام الأحوال الشخصية.

على أمل أن تؤخذ ملاحظاتنا جميعا بعين الاعتبار كي يصدر القانون على مستوى توقعات النساء ضحايا العنف الأسري اللواتي ينشدن حماية الدولة لهن، وهذا من أبسط حقوقهن، وكذلك على مستوى توقعات المجتمع المدني الهادف إلى الإرتقاء بآليات حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النساء بشكل خاص.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،

التحالف الوطني **لتشريع حماية النساء من العنف الأسري**

عنه

زويا روحانا

مديرة منظمة كفى عنف واستغلال

حملة تشريع
حماية النساء
من العنف الأسري

مطلب منظمات المجتمع المدني
"حملة تشريع حماية النساء من العنف الاسري"

إيماناً بمرجعية الدولة كمرجعية وحيدة لحماية مواطنيها من أي إعتداء على كرامتهم سواء حصل في الإطار العام أو الخاص،

وتكريساً لمبدأ الديمقراطية، وإحتراماً لإرادة الأكثرية اللبنانية بإختلاف تنوعها الطائفي، الثقافي، الإجتماعي والسياسي...

إن الموقعين/ات أدناه بما يمثلون يطالبون مجلس النواب وبشكل خاص اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة لدراسة مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ الرامي الى حماية النساء من العنف الأسري برئاسة النائب سمير الجسر، **تحمّل المسؤولية التشريعية والإسراع بإقرار مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري بعد إلغاء المادة ٢٦ منه.**

الموقعون حتى تاريخ ٤ حزيران ٢٠١٢:

١. الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية،
٢. المجلس النسائي اللبناني،
٣. الجمعية المسيحية للشابات في لبنان،
٤. التجمع النسائي الديمقراطي،
٥. اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة،
٦. نحو المواطنية،
٧. جمعية مريم ومرتا،

٨. راهبات الراعي الصالح،
٩. مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي،
١٠. جمعية النجدة الإجتماعية،
١١. جمعية تنظيم الأسرة،
١٢. مسار السياسات الشبابية،
١٣. تيار المجتمع المدني،
١٤. مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة،
١٥. شبكة حقوق الأسرة،
١٦. الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية،
١٧. جمعية تضامن،
١٨. الإتحاد الوطني للجمعيات الأهلية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الإجتماعية،
١٩. جمعية "ألف"،
٢٠. جمعية حماية حقوق الإنسان،
٢١. Indy act،
٢٢. المجموعة النسوية،
٢٣. حلم،
٢٤. مؤسسة عامل،
٢٥. إتحاد المقعدين اللبنانيين،
٢٦. رابطة المرأة العاملة،
٢٧. جمعية المرأة الخيرية،
٢٨. منتدى النساء الفلسطينيات في لبنان،
٢٩. جمعية الرابطة النسائية الخيرية في طرابلس،
٣٠. جمعية الإتحاد النسائي التقدمي في لبنان،
٣١. رابطة أبناء بيروت
٣٢. منتدى صور الثقافي،
٣٣. جمعية سيدات الخيام،
٣٤. رابطة الإنماء – الوردانية،

٣٥. جمعية سنا،

٣٦. اللجنة اللبنانية للسلام والحرية،

٣٧. جمعية تضامن المرأة العربية،

٣٨. جمعية إنعاش القرية للتعليم الريفي،

٣٩. كشافة بيبلوس،

٤٠. Shield

٤١. جمعية قدرات للحد من البطالة،

٤٢. بلدتي،

٤٣. جمعية آفاق الإجتماعية الخيرية،

٤٤. جمعية محمد سليم الإجتماعية- الصرفند،

٤٥. جمعية حقوق،

٤٦. جمعية "كلنا مسؤول"،

٤٧. فدرالية السلام العالمي،

٤٨. GIL (Group for The Integration of Lebanon)

٤٩. جمعية "أبو مجاهد الوزير"،

٥٠. جمعية داري ،

٥١. الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات LADE ،

٥٢. جمعية سيدات بعلبك،

٥٣. جمعية الغد للجميع،

٥٤. جمعية مبادرون،

٥٥. جمعية "إنما" الكتائب اللبنانية،

٥٦. تجمع النهضة النسائية،

٥٧. جمعية اليد الخضراء،

٥٨. حركة الكوادر والمثقفين في لبنان،

٥٩. منظمة كفى عنف واستغلال،